الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه اي الفرج رملي علي الروض قوله مافوق
الازار اي غير مابين السرة والركبة قوله وخص بمفهومه وهو
تحريم مابين السرة والركبة عموم الحديث الاخر الشامل لجميع البدن
قل قوله افصح اي بكسر الشين افصح من فتحها قوله بها اي بالسرة والركبة
وباقي الجسد قوله وبالمباشرة الخ لا يخفي انه لم يذكر المباشرة فراجعه
قل نعم هي مذكورة في بعض النسخ كما مر قوله بما بين السرة والركبة
اي سرته وركبته الخ وقوله والصواب فيه اشعار بانه عموم عبارة
الاسنوي فيها خطا لصدقها بمس مابين السرة والركبة وهو غير
صحيح قوله ويحرم عليه تمكينها وكذا عكسه قل قوله اي تنقطع عنها سقوط
الصلاة فيلزمها فعلها او قضاؤها ولو عبر بغير هذه العبارة لكان
انسب ولا حاجة لقوله لزمن امكانه قل اي الا ان حيث انقطع م كونه
حيضا الا ان يقال اي ادبن من امكانه عادتها بخلاف ما لو انقطع قبل مضي
عادتها قوله لا تحريمه بالحيض الخ اشار الي ان للحيض جهتين جهة
خصوص كونه حيضا وعموم كونه حدثا وحرمة الصوم من الجهة الاولي
وقد زالت فتامل قل قوله وقد زال اي الحيض قوله وغير الطلاق اي لانه
يحرم حال الحيض والنفاس بشرط كونها موطوءة تعتد بالاقرا مطلقة
بلا عوض منها امرحومي قوله وغير الطهر وهو الغسل او التيمم المذكوران
قبله وحج فتحل العبارة الي ان يقال لم يحل قبل الطهر غير الطهر او لم يحل
قبل الغسل او التيمم غير الغسل او التيمم ولا يخفي ما في ذلك من التهافت
يحل الشي قبل نفسه وقد تبع الش في هذه العبارة ما في المنهج وقد يقال ان
انضمام الطهر الي الصوم والطلاق سهل ذلك او المراد بالحل دخول وقت
الطهر قبل فعله فتامل ق ل يعني انه يحل قبل فعل الطهر اي يدخل وقت
الطهر قبل فعله وقد يقال هذا جار في كل شي واجاب الحلبي بان الطهر
الاول سببه والثاني بعينه قوله اما ما عدا الاستمتاع كالصلاة والطواف
وقراءة القران قوله الا برضاه وعند الحنفية تخرج للحج وان لم ياذن لها
اذا وجدت محرما لان حقوق الزوج لا تظهر في الفروض قوله فلا بد ٨٣
اي من الانقطاع والتطهر قوله واذا انقطع الخ اي وتطهرت قوله
فللزوج الخ اي ما لم تخف عوده فان خافت عوده استحب له التوقف
في الوطي احتياطا هم رمرحومي قوله علي الجنب اي ذكرا كان او انثي
او خنثي

او خنثي وذكر ما يحرم علي الجنب وما يحرم علي المحدث هنا استطرادي لان
محل المحرمات علي الجنب باب الغسل والمحرمات علي المحدث باب النواقض
كما لا يخفي قوله خمسة اشيا فيه مسامحة لانه عد ستة اللهم الا ان يقول و
مفهوم العدد لا يفيد الحصر او انه لما كان متعلق المس والحمل وهو المصحف
واحدا عدهما واحدا قوله الصلاة وكذا خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر
ونقل الصلاة ونحوها مع الحدث كبيرة يكفر مستحله في الحدث المجمع
عليه لا المس ولمس كما مر قوله وقراءة القران اي لمسلم غير نبي علي ما ياتي
قل وتقدم عن حج ش حرمة القراءة علي النبي حال الجنابة فراجعه قوله
غير النبي الخ مراد الحنبلي فسائر الانبيا كذلك علي ان هذا الحكم في شريعتنا
ولا نعلم حكمه فيما قبلها وما ذكره الش من الاحكام هنا مكرر مع ما تقدم كله
او غالبه قل وضابط المكث العرف ولو دون قدر الطمانينة فيحرم كما
بخط الشيخ الميداني نقلا عن قل وفي الحلبي علي المنهج ويحصل المكث بزيادة
علي الطمانينة هـ والمعتمد انه يكفي في اقل مكث في الطمانينة فاحفظه قوله
وفي المسجد ومنه رحبته والرحبة الساحة المنبسطة بسكون الحا والجمع
رحاب ككلبة وكلاب او بفتحها وهو الاكثر والجمع رحب ورحبات كقصبة
وقصب وقصبات هـ مصباح قوله او التردد دالخ من التردد المضر ان يدخل
لا لحاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما
لو دخله مريدا الخروج من الباب الاخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع شم
قوله العبور وهو الدخول من باب والخروج من اخر فهو جائز لكنه
لغير غرض كقرب طريق خلاف الاولي كما في شرح المهذب او مكروه كما في الروضة
شم والمعتمد الاول ولا يخالف عبور الحائض مع امن التلويث فمكروه لغلظ
حدثها كما مر قوله فانه يمكن الخ لم يقل فلا يحرم عليه لبقا الحرمة عليه بكونه
مكلفا بفروع الشريعة وشمل ما ذكر الذكر والانثي والحائض نعم
تقييد الحائض بوجود حاجة لها اي واذن مسلم وبعدم التلويث قل
قوله الا ان يكون لحاجة الخ فلا بد من شرطين الحاجة والاذن وهذا هو
المعتمد كما في شرح ر وحج فما قرره شيخنا خلافا لما في حج قل من الاكتفا
باحدهما فان دخل الكافر من غير اذن ولا حاجة عزر ودخولنا هـ
اماكنهم كذلك قوله لا كافر اي وتعلم حساب ولغة فلا يجوز ثم قوله مكلف
مسلم ولو فاسقا بخلاف الاذن في دخول الدار تعظيما للمسجد قال شم

Copyright King Saud University